

موارد الصناديق الوقفية في الجزائر: تعبئتها واستثمارها على ضوء تجارب دولية رائدة

أ عبد القادر قداوي،
جامعة الشلف الجزائر

مقدمة:

النقدي الذي ضُبط وُجُمع فيما بعد في صناديق يساهم في النشاط الاقتصادي فضلا عن مساهمته في الجانب الاجتماعي، خاصة عند تمويله للأنشطة التجارية والحرفية، كما أصبح له نظام حماية ذاتية متعلقة بما يحصل عليه من الأرباح الاستثمارية لتغطية مختلف خدماته وحتى يضمن بذلك استمراره وعطاءه وخدمته للمجتمع.

أولا مدخل إلى الصناديق الوقفية :

الصناديق الوقفية حسابات تستخدم كأوعية مقننة مضبوطة تجمع فيها ما يوقف من أموال نقدية

على الرغم من الإشارات المبكرة إلى وقف النقود ومن ذلك فتوى الإمام مالك بوجوب الزكاة على الدنانير المحبسة التي تسلف وترد للوقف⁽¹⁾، إلا أن الوقف النقدي لم يكن معتمدا بشكل واسع ولم يظهر كشكل جديد من أشكال الوقف إلا في العصر العثماني وبرز فيه أيما بروز، فقد أصبح من الظواهر المميزة لهذا العصر إذ تطور فيه على المستويين الفقهي والعملية، وأصبح وقف النقود بمبالغ كبيرة تقدم للتجار وأصحاب الحرف. وهكذا فقد أصبح الوقف

السائلة، وفق رغبة الواقف تحقيقا لمبدأ التبرع وفعل الخير والنفع العام. لذلك سنحاول أن نعطي نظرة وجيزة حول تعريف وأهداف وأشكال هذه الصناديق الوقفية.

ما هو الصندوق الوقفي؟

الصندوق الوقفي وعاء تجمع فيه أموال نقدية موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية، لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول. والصندوق يبقى ذا صفة مالية إذ إن شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق، لأن كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق، فليست العقارات ذاتها هي الوقف ولا الأسهم.

ولذلك فإن الأمر هنا يتعلق بوقف نقدي، وبميزانية بها موارد واستخدامات، ويعبر عن الصندوق دائما بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغا نقديا، وهذا

المبلغ هو الوقف وهو بمثابة العين التي جرى تحييسها، والأموال المجتمعة في الصندوق كانت مقسمة إلى حصص صغيرة في متناول الأفراد من المسلمين الراغبين في الوقف، وتوجه عوائد الصندوق إلى أغراض الوقف المحددة في وثيقة الاشتراك في الصندوق تحت إشراف ناظر الوقف⁽²⁾.

إذا يمثل صندوق الوقف أداة لتجميع الهبات والتبرعات الوقفية النقدية من الواقفين بغرض استخدامها في الصالح العام، كبناء بعض المرافق أو شق طريق أو تمويل طلبة العلم أو غير ذلك مما يندرج ضمن «التكافل الاجتماعي». وإذا كانت الاستخدامات ذات طبيعة مختلفة أو متنوعة، فإن الموارد ذات طبيعة نقدية بحتة، والاختلاف فيها يقع فقط على مصدر المورد، فبالإضافة إلى عوائد الاستثمار الوقفي يمكن أن نبين أن قنوات ومصادر تمويل الصناديق الوقفية قد تكون إما: أوقافا فردية أو جماعية،

- تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به.
- تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.
- إيجاد توازن بين العمل الخيري الخارجي والعمل الخيري الداخلي.
- تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته.
- انطلاق العمل الوقفي من خلال تنظيم يحقق المرونة مع الانضباط في آن معا.

ثانياً موارد الصناديق الوقفية:
التحصيل ونماذج الاستثمار
تعريف استثمار موارد الصناديق الوقفية:

يقصد به توظيف الأموال الوقفية في نشاط اقتصادي مشروع، ومنتج بقصد تنمية هذه الأموال والحصول على عوائد مجزية تساعد في تحقيق استمرارية الوقف ورسالته، ومقاصده السامية⁽⁶⁾.

أو أوقافاً لمؤسسات مالية كانت أو إنتاجية، أو تحويلات وقفية حكومية، أو أوقافاً ذات مصدر خارجي مثل المنظمات والمؤسسات الدولية كالبنك الإسلامي للتنمية⁽³⁾.

والصناديق الوقفية تجد مشروعاتها في وقف النقود الذي قال بجوازه غير واحد من أهل العلم. وهو وقف نقدي تستثمر أمواله بصيغة المضاربة والشركة وغير ذلك، وما تحقق من أرباح وعوائد يصرف بحسب شروط الواقفين، تحت رقابة رشيدة، وضبط محاسبي، وإفصاح وشفافية، وأخلاق مهنية، ونظارة واعية⁽⁴⁾.

أهداف الصناديق الوقفية:

تتمثل أهم أهداف الصناديق الوقفية فيما يلي⁽⁵⁾:

- إحياء سنة الوقف بالدعوة إلى مشروعات تكون أقرب إلى نفوس الناس وأكثر تلبية لحاجاتهم.
- تجديد الدور التنموي للوقف.

الأصل يكون الانتفاع والاستهلاك
للمنتج والثمرة والربح والريع،
فالأعيان الموقوفة، إما أن تنتج منها
الثمار كما هو الحال في وقف
الأشجار والبساتين، أو تنتج منها
منفعة وأجرة، كما هو الحال بالنسبة
للأعيان المستأجرة كالعقارات، أو
ينتج منها ربح وريع كما هو الحال
بالنسبة لوقف النقود⁽⁸⁾.

الشروط الفقهية لاستثمار الأموال الوقفية:

بما أن الاستثمار من طبيعته الربح
والخسارة، وبما أن أموال الوقف
أموال صدقات جارية لها خصوصيتها،
فلم يجز الفقهاء التصرف فيها بالغبن
وبأقل من أجر المثل. لذلك يشترط
في استثمار أموال الوقف ما يأتي:

أ الأخذ بالحذر والأحوط،
والبحث عن كل الضمانات الشرعية
المتاحة، وقد أجاز مجمع الفقه
الدولي ضمان الطرف الثالث
لسندات الاستثمار. ومن هنا فعلى
إدارة الوقف (أو الناظر) البحث عن

وقد بين محمد الزحيلي أن
المقصود من استثمار الوقف أيضا
هو تحقيق أكبر عائد للوقف، أو
تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل،
وذلك بالبحث عن أفضل الطرق
المشروعة التي تؤمن ذلك، ليتم
صرفه على جهات الخير الموقوف
عليها، ولحفظ قسم منها لعمارة
الأصل أو إصلاحه أو ترميمه،
لضمان بقائه واستمراره للعطاء⁽⁷⁾.

إن الوقف في حقيقته استثمار،
ويراد بهذا الأخير إضافة أرباح
إلى رأس المال لتكون المصاريف
من الربح فقط، فيبقى رأس المال
محفوظا، بل مضافا إليه الربح الباقي
ليؤدي إلى كفاية الإنسان وغناه.
والوقف خاص بالأموال التي يمكن
الانتفاع بها مع بقاء أصلها، ولذلك
فالأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها
إلا باستهلاكها (مثل الطعام) لا يجوز
وقفها. وحيث أن صاحبه يريد أن
يقف ماله في سبيل أن يحصل
نتاجه يوم القيامة، فمع الحفاظ على

هذه الطرق جميعها، فهي متعددة ومتجددة وقابلة للتطوير والابتكار مع الأيام، ومن ذلك على سبيل المثال وليس الحصر نذكر⁽⁹⁾:

أ- المساهمة في الشركات والمصارف الإسلامية الجديدة، وذلك بدخول مؤسسة الوقف شريكا مؤسسا لهذه الشركات والمصارف، وهو نوع من الاستثمار المباشر وطويل الأجل.

ب- شراء أسهم شركات إسلامية قائمة، وذات عائد.

ج- تشكيل أو الدخول في محافظ استثمارية، للاستثمار قصير الأجل في العملات أو الأسهم أو السلع أو نحوها.

د- المساهمة في تأسيس الصناديق الاستثمارية سواء أكانت طويلة أم متوسطة الأجل. ويتم التنوع في أصول هذه الصناديق، ما بين عقارات، أو معدات، أو مشاريع صناعية أو تجارية أو زراعية، أو نحو ذلك.

مثل هذا الضمان قدر الإمكان. ب الاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة ودراسات الجدوى، ورعاية أهل الإخلاص والاختصاص والخبرة في من يعهد إليهم استثمار أموال وموارد الصناديق الوقفية.

ج التخطيط والمتابعة والرقابة الداخلية للاستثمارات.

د مراعاة فقه الأولويات وفقه مراتب المخاطر في الاستثمارات، وفقه التعامل مع البنوك والشركات الاستثمارية، بحيث لا تتعامل إدارة الوقف إلا مع البنوك الإسلامية والشركات التي يتوافر فيها الأمن والأمان والضمان بقدر الإمكان، وعليها أن تتجه إلى الاستثمارات التي لا تزال أكثر أمانا وأقل خطرا كالاستثمارات العقارية.

المجالات العامة لاستثمار موارد الصناديق الوقفية:

إن مما يمتاز به الوقف النقدي هو التنوع والتعدد الكبير لطرق استثماره، وقد يصعب حصر

للأموال الوقفية، فقد تم التأسيس القانوني للصناديق الوقفية في الجزائر، حسب ما ورد في الجريدة الرسمية في العدد 32 منها بتاريخ 2 مايو 1999م⁽¹⁰⁾.

ونصت المادة الثانية من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه بأن: الصندوق المركزي هو: «حساب جارٍ يفتح على المستوى المركزي في إحدى المؤسسات المالية بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية».

ولكل مديرية ولائية من مديريات الشؤون الدينية والأوقاف حساب جارٍ وقفي خاص بصندوق الوقف، وعلى سبيل المثال فتح هذا الحساب بولاية الشلف في البنك الوطني الجزائري BNA، تُدار من خلاله مختلف المداخيل والنفقات المتعلقة بالنقود الوقفية.

وبصفته آمرا بالصرف يتولى وكيل الأوقاف فتح وتسيير الحساب الجاري للوقف، كما يتولى مهمة رقابة وتسيير السجلات والدفاتر المحاسبية.

هـ- ودائع استثمارية لدى الشركات والمصارف الإسلامية.

و- الاستثمار العقاري، وهذا يشمل شراء الأرض الفضاء بهدف تسويتها وتخطيطها وإعدادها للبيع، أو للبناء عليها. كما يشمل شراء المباني القائمة، كالعمائر والأسواق التجارية ونحوها، إما بهدف استغلالها بالتأجير، أو بهدف إعادة بيعها.

إنشاء صندوق الأوقاف في الجزائر: يهدف إنشاء صندوق الأوقاف في الجزائر إلى تجميع الأموال التي تتج عن طريق استثمار الأوقاف طبقا للطرق المعتمدة فقها وقانونا، ولضمان وصول هذه الأموال إلى مستحقيها أنشئ هذا الصندوق كخطوة من الخطوات التي سطرته الدولة لحماية الأموال الموقوفة، وفق رغبة الواقفين والواهيين من أصحاب الخير.

ووفق القرار الوزاري المشترك والمؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1419 هـ الموافق 2 مارس 1999م، المتضمن إنشاء صندوق مركزي

الرسمي والأهلي في سبيل رفع مستوى الخدمات العلمية والثقافية والاجتماعية من خلال الاهتمام بالمشاكل والظواهر الاجتماعية والتبصير بوسائل معالجتها، وتشجيع البحث العلمي، ودعم طلاب العلم وذوي المواهب الثقافية، وتوفير أوجه الرعاية المناسبة للأسرة، وتهيئة المناخ المناسب المساعد على تماسكها... وغيرها.

. الصندوق الوقفي للتنمية الصحية: يختص بتقديم الدعم لثلاثة جهات رئيسة: دعم المشاريع والأنشطة والخدمات الصحية، دعم المشاريع والأنشطة البيئية، ودعم المشاريع والأنشطة والخدمات لذوي الاحتياجات الخاصة.

ب الصناديق الوقفية بالشارقة: صدر المرسوم الأميري رقم 2 لسنة 1996م لتأسيس الأمانة العامة للأوقاف في الشارقة، مشتملا على إنشاء صناديق وقفية، سماها المرسوم مصارف متمثلة في⁽¹²⁾:

مشاريع دولية رائدة لاستثمار الوقف النقدي:

لغرض الاستفادة من الإنجازات السباقية في مجال الصناديق الوقفية واستثمارها، حيث ينبغي أن لا تمر علينا مشاريع ناجحة وتجارب رائدة إلا درسناها وتمعنّا فيها ثم اجتهدنا في تطبيقها قدر المستطاع، ولعل من أهم تلك التجارب نذكر على سبيل المثال:

أ الصناديق الوقفية في الأمانة العامة للأوقاف بالكويت⁽¹¹⁾: من أبرز الصناديق الوقفية بها نخص بالذكر:

. الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه: هو أحد أبرز صناديق الخير التي أنشأتها الأمانة، فهو الصندوق المختص برعاية القرآن الكريم، والتشجيع على حفظه وتلاوته، وتشجيع البحوث والدراسات في علومه وتقديم الدعم المناسب لها. . الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية: يهدف إلى دعم وتعزيز الجهود المبذولة على الصعيدين

والمساهمة في التدريب والتأهيل المهني، وتوفير الأجهزة والمعدات الطبية التعويضية، وإنشاء دور للرعاية والإيواء.

9 مصرف خدمة البيئة والحد من التلوث البيئي، وذلك من خلال نشر الوعي البيئي، ودعم مشاريع حماية البيئة، وإقامة الندوات الشبابية للمشاركة في المحافظة العامة، وغيرها من الفعاليات التي تهدف إلى حماية البيئة.

ج الصناديق الوقفية في تجربة دولة قطر: وقد حذت قطر حذو الشارقة في إنشاء الصناديق الوقفية بمسمى المصارف الوقفية، وأنشئت مصارف متعددة في هذا المجال..
أحدها: للتنمية العلمية والثقافية.

- وثانيها: لخدمة القرآن والسنة.

- وثالثها: للرعاية الصحية.

- ورابعها: للبر والتقوى.

- وخامسها: لرعاية المساجد.

- وسادسها: لرعاية الأسرة والطفولة.

1 مصرف رعاية وصيانة المساجد الوقفي، وذلك بدعوة المسلمين إلى بناء المساجد والوقف عليها، وذلك من خلال الأموال الموقوفة للبناء والصيانة وتوفير الكتب والمصادر الدينية وتوفير الرعاية المناسبة للقائمين على المساجد.

3 مصرف سد حاجات الأسر الفقيرة الوقفي لتغطية حاجاتهم ونقائصهم، سواء كانت مادية أو اجتماعية.

5 مصرف دار العجزة الوقفي بتقديم الدعم المالي والعيني للعجزة والمسنين في دولة الإمارات.

6 مصرف خدمة الحجاج الوقفي، لإظهار هذا النسك ودعمه، لخدمة الحجاج وتذليل الصعوبات أمامهم، وإمدادهم بالمساعدات.

7 مصرف الاستثمار الوقفي، لتعزيز الأصول الوقفية وتنميتها واستثمارها في مشاريع تقوم بتنفيذها.

8 مصرف رعاية المعوقين والفئات الخاصة الوقفي، للمساعدة في التأهيل النفسي والصحي،

حاجاتهم وإبراز الهوية الحضارية للجامعة الإسلامية العالمية وتعيين وكلاء لصندوق الوقف⁽¹⁴⁾.

أما عن صندوق الحج التعاوني الماليزي والذي بدأ برأس مال مقداره عشرات الدولارات فإنه يقوم اليوم بالتعامل بمليارات الدولارات، ويستثمر أمواله بشكل ممتاز ويحقق أهدافه بدرجات مثالية⁽¹⁵⁾.

الخاتمة

أثبتت الصناديق الوقفية قبولها لدى الأفراد، فراحوا يقبلون عليها ويمدونها ويتبرعون لها ويقرضون الله فيها قرضا حسنا، فظهرت فاعليتها وبان نفعها، لأنها تقوم على أسس مدروسة شرعية وقانونية، وتحظى برقابة من عدة جهات داخل الهيئة الوقفية وخارجها، إضافة إلى ما يتمتع به القائمون عليها من نزاهة وشفافية وإخلاص وعلو همة للعمل بصدق وعزيمة.

لهذا ينبغي أن يُبنى في الجزائر مشاريع للصناديق الوقفية كالتي

وحددت لكل مصرف أهدافا ووسائل تحقق إحياء سنة الوقف وتنمية المجتمع معا⁽¹³⁾.

صندوق الوقف الخيري
وصندوق الحج بماليزيا: أنشئ صندوق الوقف الخيري في مارس 1999م، من قبل الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، وهو عبارة عن وكيل قانوني يقوم من خلال نشاطات وفعاليات مختلفة بجمع التبرعات والمساعدات لحساب الصندوق الجامعي من أجل تطوير العملية التعليمية والثقافية في الجامعة، ويساعد الطلبة لتأمين دخل خاص لهم، وتوفير المنح والقروض والمساعدات لحاجات الطلبة، والبحث على استلام الوقف من مختلف الممتلكات العينية والمعنوية كالنقد والأسهم من داخل ماليزيا أو خارجها، ومن غاياته العليا إيجاد شبكة عالمية لبناء الأمة الإسلامية وتقوية رابطة الأخوة بين الطلبة المسلمين وسد

ما أنجز، ومنها ما هو في طريق الإنجاز كمشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهران، ومشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت، ومشاريع استثمارية بسيدي يحيى ولاية الجزائر، ومشروع استثماري بحي الكرام بولاية الجزائر ومشروع شركة «طاكسي وقف»، فإنه من الأهمية بمكان أن يُنشر الوعي والثقافة الوقفية بين أفراد المجتمع الجزائري عبر مختلف الوسائل والقنوات، حتى يساهموا بما استطاعوا في تمويل الصناديق الوقفية، بصكوك تثبت حبسهم لمبلغ محدد تمويلا لمشروع ما، لدعم التنمية المحلية في الجزائر الاقتصادية منها والاجتماعية.

وردت من خلال تجربة الكويت والشارقة وقطر وماليزيا وغيرها، بأن يخصص لها من الإمكانيات التشريعية والعملية والتنظيمية، ليكون ذلك عوناً لها على مشاريعها التنموية وخدمتها الاجتماعية، وحتى يعود للمجتمع خيرها ويعم نفعها، فالوقف صدقة لا كالصدقات، فضلها عميم وخيرها مستمر وأجرها وثوابها جارٍ لا ينقطع بل يستمر ويدوم، وإليها كما يقول المحدثون أشار النبي ﷺ بقوله: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»⁽¹⁶⁾.

ومواصلة لما قامت به الوزارة من بعث لمشاريع وقفية، منها



الهوامش

- (1) محمد الأرناؤوط: وقف النقود ودوره في النهوض بالتعليم ما بين الماضي والحاضر، بحث مقدم إلى مؤتمر: أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة، المنعقد خلال الفترة 6 7 جمادى الآخر 1432هـ - 9 10 أيار 2011م، ص 2.
- (2) عبد الرحمن الضحيان: الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، متاح في: [www. al-islam. com/arb/ Nadwa/book5/doc](http://www.al-islam.com/arb/Nadwa/book5/doc)
- (3) رحيم حسين وزنكري ميلود: التمويل الريفي الأصغر أي دور للصناديق الوقفية في مكافحة البطالة والفقر في الريف المغاربي؟، الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية، جامعة صفاقس، الجمهورية التونسية، الفترة 27 - 28 - 29 / 6 / 2013م، ص 6
- (4) عبد الله بن عبد العزيز المعيلي: دور الوقف في العملية التعليمية، أنظر: [www. al-islam. com/arb/Nadwa/doc/ book50. doc](http://www.al-islam.com/arb/Nadwa/doc/book50.doc)
- (5) حسين عبد المطلب الأسرج، حوكمة الصناديق الوقفية: بين النظرية والتطبيق، بحث منشور في موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية أنظر الرابط: [www. kantakji. com](http://www.kantakji.com)، شوهديوم: 2016 / 01 / 08
- (6) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء 13، ص 379، شوهديوم: 2016/01/08، انظر الموقع: [http: //shamela. ws](http://shamela.ws)
- (7) محمد الزحيلي: الاستثمار المعاصر للوقف، بحث مقدم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة، بدون سنة نشر، ص 8.
- (8) وليد هويلم عوجان: وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه، بحث منشور في موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية أنظر الرابط: [www. kantakji. com](http://www.kantakji.com)، شوهديوم: 2016/01/09
- (9) عبد الله بن مصلح الثمالي: وقف النقود: حكمه، تاريخه، أغراضه، أهميته

(13) أحمد بن عبد العزيز الحداد: دور الوقف في العملية التنموية وعلاقته بمؤسسات النفع العام، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص 144.

(14) للمزيد أنظر: سامي الصلاحيات: دور الوقف في مجال التعليم والثقافة، دولة ماليزيا المسلمة نموذجا، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2003، ص 41 وما يليها.

(15) سامي الصلاحيات: دور الوقف في مجال التعليم والثقافة، دولة ماليزيا المسلمة نموذجا، نفس المرجع، ص 87.

(16) صحيح مسلم، كتاب الوصية، رقم الحديث 3092.

المعاصرة، استثماره، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر الأوقاف الثاني في المملكة العربية السعودية جامعة أم القرى، 1427 هـ، ص ص: 37 38، (بتصرف).

(10) الجريدة الرسمية الجزائرية: العدد 32 السنة 36، الأحد 16 محرم عام 1420 هـ، الموافق 2 يونيو 1999 م. ص 18 وما بعدها.

(11) موقع الأمانة العامة للأوقاف: أنظر الرابط، يوم: 2016/01/15

<http://www.awqaf.org.kw/Arabic/About Municipality/Endowment Funds/Pages/default.aspx>

(12) الأمانة العامة للأوقاف، نشرة الوقف في الشارقة، الشارقة ص 8، وأيضا أنظر مجلة أوقاف، العدد 5، ص ص: 51 77.

